ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور رضوان قرواش

أستاذ محاضر "ب"

guerradh@mail.com

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)

الملخص:

إن حماية المستهلك في بداية الأمر كانت حماية عامة نظمتها قواعد القانون المدني وقانون العقوبات لكون المستهلك كان ينظر إليه نظرةً اقتصادية بحتة، وكانت هذه الحماية حماية لاحقة أي حماية علاجية وليست وقائية، وكان ينظر إلى المستهلك بصفته آخر عنصر من عناصر العملية الإنتاجية الذي هو المشتري، كما ان مركزه في ظل هذه الحماية كان يتميز بالضعف.

اما في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك فقد تم ترقية المركز القانوني للمستهلك حيث واصبح المستهلك في مركز يوازي مركز المتدخل في العملية الاستهلاكية وذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي توفر له في الأساس حماية سابقة وقائية وحماية لاحقة علاجية.

وعليه الاشكال المطروح هو: ما هو المركز القانوني الذي أصبح يتمتع به المستهلك في ظل الحماية الخاصة على غرار مركزه القانوني في ظل الحماية العامة؟، وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا دراسة هذا الموضوع الى العناصر التالية: ترقية المركز القانوني للمستهلك من خلال المفهوم، ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة السابقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة، ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة اللاحقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الضمانات، السلامة، الضمان، الاعلام، المطابقة

Abstract:

Protecting consumer at first was a general protection organized by civil law rules and penal code because consumer was merely seen from economic side. This protection was a pursuant protection, as a curative one and not as a preventive one. He was seen as the last element of the productive process which is the buyer in addition to his role considered as weak under this protection.

However, under special rules of protecting consumer, consumer’s legal position has been promoted. The consumer is in the same position of contributor in consumption process through a set of guarantees which provide him with a preventive prior protection and pursuant curative protection.

Thus, problematic is: What is the legal position that the consumer is enjoying under special protection following his legal position under general protection?

1. Promoting consumer’s legal position through concept.
2. Promoting consumer’s legal position in the previous stage of product offer process or service.
3. Promoting consumer’s legal position in the following stage of product offer process or service.

Key words: Consumer, guarantees, safety, caution, Information, compatibility

مقدمة:

إن توفير حماية قانونية خاصة بالمستهلك لم تكن معروفة منذ أمد قريب على غرار الحماية العامة في ظل قواعد القانون المدني، غير أن المعطيات الاقتصادية التي برزت مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون خاصة منها الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، بدأت فكرة حماية المستهلك في البروز.

ولقد كانت هذه الحماية في بداية الأمر حماية عامة نظمتها القواعد العامة للقانون المدني، في ظلها كان ينظر الى المستهلك نظرة اقتصادية بحتة وبصفته آخر عنصر من عناصر العملية الإنتاجية الذي هو المشتري ولم يكن يعرف باسم المستهلك، لذلك اتجهت هذه القواعد في بداية الأمر إلى حماية الطرف الضعيف في العقد بالخصوص حماية الإرادة أو الرضا من خلال القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك يكون جميع أطراف العقد متساوين ولا يملك طرف قانونا سلطة تعلو على سلطة الطرف الآخر، ولما كان طرفا العقد المدني متساوين فإن لكل منهما الحق في تضمن العقد ما يراه من شروط ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب، وبمجرد إبرام العقد يلتزم المتعاقدين بتنفيذ ما ورد فيه من التزامات.

لكن الملاحظ على هذه الحماية أنها حماية لاحقة على إبرام العقد وليست سابقة له، كإبطال الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وتقرير مبدأ أن النص يفسر لمصلحة الطرف الضعيف في العقد...الخ. كما أن سلطة القاضي المدني محدودة عند النظر في النزاعات التي قد تدور بين الأطراف المتعاقدة وطرحت أمامه بشأن تنفيذ ما ورد في العقد من شروط، إذ يلتزم باحترام إرادة المتعاقدين فيما تم الاتفاق عليه بينهما ما دامت لا تخالف القاعدة القانونية الآمرة. وبذلك تعتبر قواعد القانون المدني من أول المصادر التي كانت تمد المستهلك بالحماية باعتباره مشتري لا مستهلك، وهي الوسيلة الوحيدة التي كان المستهلك يستخدمها لاقتضاء حقوقه في مواجهة البائع المتعاقد معه.

لكن الملاحظ أن هذه المساواة بين طرفي العقد في ظل القواعد العامة للقانون المدني وإن كان يمكن تحقيقها في مجالات كثيرة من الناحية العملية، إلا أنها في المجال التجاري خاصة بالنسبة للسلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك فإنها تكاد تكون منعدمة، إذ أن البائع والمنتج عادة ما يفرض إرادته على الطرف الآخر الأضعف وهو المستهلك وبذلك فإن مصلحة المستهلك المتعاقد قد تهدر في حالات كثيرة.

في ظل المعطيات السابقة وبعد التغيرات والتطورات الاقتصادية المتتالية وتجاوزات المسجة والاضرار اللاحقة بالمستهلك بسبب استهلاكه مواد وخدمات الناتجة عن التوزيع الغير

منظم والغير مراقب لمواد ذات نوعية مختلفة وغالبا تكون مجهولة المصدر، كان لابد من التدخل لوضع وتنظيم حماية خاصة بالمستهلك على غرار الحماية العامة في ظل قواعد القانون المدني.

ومن أجل تحقيق هذه الحماية نجد أن المشرع الجزائري تدخل من أجل ترقية المركز القانوني للمستهلك بجعله يتمتع بمركز قانوني خاص يوازي مركز البائع في العملية الإنتاجية، من خلال فرض ضمانات وإجراءات حماية وقائية سابقة وأخرى لاحقة لعملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك تهدف لمراقبة المادة المعدة للاستهلاك ضمانا لأمن وسلامة المستهلك منها أساسا: الالتزام بالسلامة، الالتزام بمطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، الالتزام بالضمان القانوني والالتزام بالإعلام، كما فرض نوعا من الرقابة تمارسها أجهزة معينة، كما شددت من المسؤولية وذلك عن طريق إصدار تشريعات خاصة في محاولة منه لمعالجة هذا الضعف في الحماية في ظل القواعد العامة أو على الأقل التقليل في آثارها.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: ما هو المركز القانوني الذي أصبح يتمتع به المستهلك في ظل الحماية الخاصة على غرار مركزه القانوني في ظل الحماية العامة؟ هذه الإشكالية تتفرع عنها الإشكالات التالية: هل كل مشتري هو مستهلك وبالتالي تمتد الحماية المقررة بموجب قوانين خاصة لتشمله أم أن المستهلك شخص والمشتري شخص اخر وكل واحد منهما يخضع للقانون الخاص به؟ وللإجابة على هذه الاشكالية سنقسم دراسة هذا الموضوع الى العناصر التالية:

المطلب الأول: ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة السابقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة.

المطلب الثاني: ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة اللاحقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة.

المطلب الاول: ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة السابقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة.

أن الحماية المأمولة قبل مرحلة الاستهلاك غالبا ما تتعلق باحترام شروط السلامة والأمن في المنتجات محل الاستهلاك من جهة واحترام المقاييس والمواصفات التي يجب ان تتوفر فيها من جهة أخرى. فإلى أي مدى يلتزم البائع او المتدخل[1] في مواجهة المشتري او المستهلك بتحقيق ذلك.

1 – عرفت المادة 3 الفقرة 8 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

الفرع الأول: ترقية المركز القانوني للمستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة.

الأصل أن تكون المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك في السوق مطابقة للرغبة والتوقع المشروع من جانب المستهلكين الذين تقدم إليهم تلك المنتجات، ويتم تقدير الرغبة المشروعة والعادلة للمستهلكين في ضوء عدة عوامل أهمها طبيعة المنتج أو الخدمة، الغرض منها، الحالة التقنية والمعلومات التي يقدمها المنتجون والموزعون. لكن ليس من حق المستهلك أن ينتظر أو يتوقع إلا ما هو معقول في ضوء الظروف الاقتصادية والحالة التقنية القائمة[1].

ولأجل تحقيق هذه الرغبات أولى المشرع اهتماما كبيرا بسلامة وامن المستهلك، وبذلك أعطى اهتماما كبرا

لجودة المنتجات من خلال جعلها محور التقنيات التي تستهدف صحة وسلامة المستهلك[2]، ومن خلال نصه على مبدأ مطابقة المنتجات للمقاييس والأنظمة فقد ثبت في الواقع أن استعمال بعض المنتجات غير المطابقة للمواصفات أدى في أحيان كثيرة إلى كوارث حقيقية.

لكن السؤال المطروح ما هو مضمون هذه السلامة في ظل القواعد العامة وما هو مضمونها في ظل القواعد الخاصة وبما يتمايزان؟

اولا: مضمون الالتزام بضمان بالسلامة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة.

أن المنتوج المعيب قد يكون مصدر لنوعين من الأضرار، أولهما الأضرار التجارية وهي التي تتمثل في النقص في قيمة المبيع أو عدم صلاحيته للغرض المعد له وهذا النوع يدخل تنظيمه ضمن القواعد العامة للقانون المدني في إطار أحكام ضمان العيب الخفي، أما النوع الثاني فهو يتمثل في الأضرار التي تصيب المستهلك أو الغير في نفسه أو ماله من غير المبيع المعيب كأن يصاب المستهلك بجروح نتيجة انفجار السلعة التي اشتراها، وهذا النوع لا يمكن لأحكام ضمان العيب الخفي إنما تغطيه.

لذلك تدخل المشرع الفرنسي بالخصوص[3] لمواجهة هذا الوضع بتعديله من القواعد التقليدية في القانون المدني وبل خرج عنها تماما فيما يتعلق بالأضرار التي تحدثها المنتجات الصناعية والمواد الغذائية، وأقر بموجب القانون رقم 83-660 لسنة 1983 في مادته 221 الفقرة 1، بحق المستهلك في الأمن والسلامة في مواجهة ما يعرض عليه من سلع وخدمات، حيث

---

1 - حمد الله محمد حمد الله، "مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي الجزء الثاني عقود الاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية، مصر، العدد 19، 1996، ص.186.

2-Mohamed BOUAICHE, "Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur", **Revue Algérienne des sciences Juridiques, Économiques et politiques**, N° 4, 1998, P.13.

3 - احمد عبد العال أبو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك (ماهيته، مصادره، موضوعاته)، جامعة الملك سعود، السعودية، 1993، ص.100.

اقر بوجوب أن يتوفر فيها الأمن والسلامة الذي من المشرع توقعه وانتظاره وأن لا تضر بصحة الأشخاص[1].

كما أن القضاء الفرنسي اتجه هو كذلك إلى تبني هذا المبدأ كأساس للمسؤولية والتعويض، وبالتالي تجاوز حدود الإضرار الناشئة عن عيوب المنتجات ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة فيها[2]، وبذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن: " الصانع يكون ملزما بتسليم منتوج خال من كل قصور من شانه تعريض الأشخاص والأموال للخطر، بمعنى منتوج تتهيأ مع استخدامه السلامة التي يمكن للكل أن يترقبها"[3].

وفي إطار المجموعة الأوربية فقد كان هذا الاعتبار محل اهتمام، وذلك من خلال التوجيه رقم 374-85 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات حيث أقر هذا التوجيه مسؤولية المنتج دون الإسناد إلى الخطأ[4]. كما عرفت المادة 6 من هذا التوجيه، العيب الخفي بمفهوم يخالف المعنى الوارد في القانون المدني حيث عرفته

بأنه: "السلعة أو المنتج يعتبر معيبا إذ لم تتوفر فيه مقتضيات السلامة التي من المتوقع عقلا توفرها فيه"[5].

وبذلك فان العيب الموجب للضمان في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك يعرف بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى انعدام أو نقص الانتفاع به كما في القواعد العامة[6]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف المنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة

1- Les produits et services doivent dans conditions normales ou d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter atteinte à la sante des personnes. Rabih CHENDEB , **Le Régime Juridique du Contrat de Consommation étude comparative (droits français , libanais et égyptien)** , édition Alpha , 2010 , p.246.

2 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.130.

3- Patrice JOURDAIN, " Responsabilité civile", **Revue Trimestrielle de Droit Civil**, N°2, avril - juin 1998, p.381.

4- Rabih CHENDEB, Op.Cit. , p.245.

5 – احمد عبد العال أبو قرين، المرجع نفسه، ص.101، 102.

6 – جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، (مذكرة ماجستير)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص.40. وكذا المعداوي عبد ربه محمد احمد، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.71.

في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[1].

كما عرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: "منتوج خال من أي نقص وأو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك وأو مصالحه المادية والمعنوية"[2]. كما عرف المنتوج الخطير بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه"[3].

وبذلك يلتزم المتدخل من جهة بضمان سلامة منتوجاته وخدماته من كل عيب قد يشوبها[4]، فيكون هذا الضمان وسيلة لزيادة ثقة المستهلك في جودة السلعة المباعة وحمايته من تعرضه للغش على مستوى الجودة أو المغالاة في سعرها، خاصة إذا كان المنتوج جديدا أو ليس للمشتري المعرفة والخبرة الكافية للحكم على جودة المنتوجات. كما يلتزم من جهة أخرى بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها من أي عيب يجعلها تنطوي على أي خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك، فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتوج[5].

لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بالسلامة التي يجب أن تتخلف أو تنقص حتي يستوجب الضمان، إلا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، حيث عرفها بأنها: "السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

وبذلك تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه ومن ثم يكون مصدر خطر على المستهلك على أن يقدر العيب على أساس معيار موضوعي هو الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة المنتوج ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...الخ[6].

ثانيا: التمييز بين الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال.

إن المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها كلا من الالتزامين تختلف من حيث مضمونها ومدى ما ستوفره من حماية، فعدم توفر الأمان في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية

---

1 - المادة 3 الفقرة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر.

2 - المادة 3 الفقرة 11 من نفس القانون.

3 - المادة 3 الفقرة 13 من نفس القانون.

4 -Jérôme HUET , **Responsabilité du vendeur et garantie contre vices cachés** , Litec , Paris , 1987 , p.730.

5- Ibid. , p.162.

6 - المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر.

أساسا للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال الذي أعد له فهو يصيب المصالح الاقتصادية والتي هي أقل أهمية عن كل ما يتعلق بصحة وسلامة وأمن المستهلك، وبالتالي كان طبيعيا أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة بقدر من الصرامة لا نجدها في القواعد الخاصة بضمان صلاحية الاستعمال[1]، وهو ما يتطلب التميز بين الالتزامين كما يلي:

– أن قواعد ضمان الصلاحية للاستعمال ينحصر تطبيقها على كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بعيوبها، أي عن كل مساس بالسلامة وتقتصر على العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للمبيع.

– أن دعوى التعويض التي تتأسس على قواعد المسؤولية العقدية لا يلزم لقيامها إثبات وجود عيب خفي بالمنتوج قبل تسليمه للمستهلك، وإنما يكفي لقيامها إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو في تصنيعه أكسبه خطورة كانت مصدرا للضرر اللاحق بالمستهلك.

– أن دعوى التعويض التي تتأسس على الإخلال بالتزام ضمان السلامة، لا تخضع لشرط المدة القصيرة التي تخضع لها دعوى التعويض المؤسسة على أحكام ضمان صلاحية المبيع للاستعمال.

– أن دعوى التعويض عن الإخلال بالتزام السلامة لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب ولا يقوم الحق في التعويض على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا ما تعلق الأمر بدعوى عيب عدم صلاحية الاستعمال.

– إن جزاء دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الالتزام بضمان السلامة، إذا أن المدعي في دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال له أن يطلب إنقاص الثمن أو استرجاع الثمن مع رد المنتوج وطلب التعويض عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: ترقية المركز القانوني للمستهلك من خلال الالتزام بضمان المطابقة.

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي الحديث في مجال الإنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من السلع والمنتجات وحتى الخدمات على اختلاف أنواعها وأحجامها فضلا عما تنطوي عليه من دقة وتعقيد من الناحية الفنية، مما يترتب عليه صعوبة التحقق من مدى مطابقة هذه المنتجات في غياب الخبرة والتخصص لدى المستهلك. وهو ما يتطلب تدخل المشرع لضمان ذلك بموجب قواعد خاصة على غرار القواعد العامة في القانون المدني والتي لم تكن تهتم إلا بتوفير

1- Jean Calais – AULOY, **Ne mélangeons plus conformité et sécurité**, Dalloz, Paris, 1993, p.130.

الحماية الاقتصادية للمستهلك[1]، لذلك كان لزاما فرض الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للشروط والمواصفات التي نص عليه القانون[2].

وبذلك تلعب المواصفات والمقاييس، دورا بالغ الأهمية في حماية المستهلك حيث تستخدم هذه المواصفات والمقاييس كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواء مستهلكين أو تجار أو مصنعون للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة والمتانة والسلامة وبالتالي الحد من التلاعب والغش والتدليس. ومن هذا المنطلق فقد أولت الكثير من دول العالم اهتماما كبيرا لموضوع المواصفات والمقاييس، وأكدت على الأخذ بها وضرورة استخدامها رغبة منها في المحافظة على سمعة النشاط التجاري والاقتصادي بشكل عام، وتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين وتحقيقا لأمن والسلامة لهم.

اولا: ضمان المطابقة في القواعد العامة.

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ مطابقة كالتزام عقدي في القانون المدني ضمن قواعد ضمان تخلف الوصف من خلال نص المادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني، كما نص عليها في المادة 353 من نفس القانون عند تنظيمه للبيع بالعينة.

وعليه عقد البيع يتضمن عادة اتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا على الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في الشيء المبيع أو الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله، وبذلك يعتبر الضابط أو المعيار الأساسي والجوهري الذي يمكن بمقتضاه تحديد مضمون المطابقة والتحقق من مدى توافرها، فإذا كانت هذه الصفات مختلفة عما تم الاتفاق عليه في العقد من شروط ومواصفات أو كانت غير صالحة لتحقيق الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، انعدمت المطابقة وترتبت مسؤولية البائع.

وبهذا فإن الالتزام بتوافر وصف يقتضي تسليم الشيء مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، فإن فات هذا الوصف كان للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض أو أن يستبقي المبيع مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم توفر ما كفل البائع وجوده في المبيع من صفات. وأساس ضمان الصفة هنا هو اتفاق الطرفين فالبائع لا يلتزم بهذه الصفة إلا إذا كان العرض الذي يتضمن إيجاب أورد به شرط يقضي بذلك، وإذا لم يكن هناك اتفاق على الصفات فلا يكون هناك التزام يقع على عاتق البائع[3].

---

1 -Yves PICOD et Helene DAVO, **Droit de la Consommation**, 2e édition, SIREY, 2010, p.256.

2 - محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، 2008، مصر، ص.2، 3.

3 - مساعد زيد المطري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، ط 1، د د ن، 2007، ص.240.

لذلك عرفت المطابقة في ظل القواعد العامة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه". بينما عرفت عدم المطابقة بأنها: "اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد" [1].

ثانيا: ضمان المطابقة في القواعد الخاصة.

إن النظرة الأولية للقواعد ضمان المطابقة الواردة في ظل القواعد العامة للقانون المدني توحي بأنها كفيلة بإضفاء الحماية على المشترين، لكن الواقع أثبت وجود صعوبات وعقبات في التطبيق نذكر منها:

- انه التزاما غير مستقل بذاته إذ يعتبر من مستلزمات عقد البيع ويوجبه مبدأ حسن النية.
- أن الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع يعتبر التزاما عاما في عقد البيع أيا كانت صفة أطرافه ودون تخصيص بالنسبة للمستهلك سواء كان مستهلكا عاديا أو مهنيا متخصصا، وبصرف النظر عن طبيعة الشيء المبيع دون تخصيص السلع والمنتوجات الموجهة للاستهلاك.
- أنه في حالة وجود عيب عدم المطابقة بالمبيع وتمسك المشتري بالضمان فإن البائع عادة يرفض قبول الالتزام بالضمان، فيضطر المشتري إلى اللجوء إلى القضاء مع ما يكلفه ذلك من مصاريف وأتعاب المحامي والخبير والتي تفوت بكثير الفائدة المرجوة.
- أن القانون المدني جعل على عاتق المشتري عبء إثبات أن عيب عدم المطابقة كان موجودا وقت التسليم مع ما يثيره ذلك من صعوبة.
- أن الضمان المنصوص عليه في القانون المدني يعطي حلولا ووسائل تكاد تكون غير ملائمة للمتعاقد، منها رد المبيع أو استبقاء المبيع زائد التعويض إذا كان العيب جسيما أو المطالبة بالتعويض فقط إذا كان الضرر غير جسيم، في حين أن المستهلك عادة ما يرغب في الحصول الفوري على الشيء الصالح للاستعمال، فمثلا ليس له حسب القواعد العامة أن يطالب باستبدال المبيع.
- أن دعوى ضمان مطابقة المبيع للمواصفات تخضع لإرادة الأطراف فهو ليس من النظام العام إذ يجوز للأطراف الاتفاق على إنقاصه أو حتى إسقاطه، ومن ثم إعفاء البائع من المسؤولية المترتبة على إخلاله بالتزامه التعاقدي في حالة عدم المطابقة، وعليه فليس في جميع البيوع يكون هناك اتفاق على وجود ضمان مطابقة للمواصفات، فهو ضمان اختياري خاضع لإرادة الأطراف سواء من حيث مضمونه أو مدته، كما لهم الحرية بتضمينه الشروط التي عادة ما تكون في صالح البائع.

1- François Collart DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, **contrats civils et commerciaux**, Dalloz, 5éme Edition, paris, 2001, p.202.

ولأجل تدارك هذه النقائص نص المشرع الجزائري على الالتزام بضمان مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس باعتباره التزاما قانونيا لا عقديا من خلال نص المادة 11 من قانون 09-03 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] حيث استوجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك. كما ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من نفس القانون على وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، حيث أوجب على متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وبذلك فان مبدأ المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك تحكمه مجموعة من القواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة واستبعاد المنتجات والخدمات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من السوق، وقواعد ردعية تطبق في حالة انعدام المطابقة وذلك من خلال وسيلتين قانونيتين هما التقييس والرقابة[2].

وعرف المشرع المطابقة بنص المادة 03 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

من خلال هذه المواد يستنتج أن لمفهوم المطابقة عدة معاني منها[3]:

- المعنى الأول وهو وجوب أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا.

- المعنى الثاني وهو مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس والعادات المهنية.

كما نستنتج بإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع استوجب أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.

وبالرجوع إلى القانون 04-04 المتعلق بالتقييس وبالخصوص المواد من 10 إلى 13 منه، نجد أن المشرع الجزائري نص على وسيلتين لتحقيق مطابقة المنتوج وهما: المطابقة للوائح الفنية والمطابقة للمواصفات الوطنية[1].

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

2 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص.285.

3 - نفس المرجع، ص.283.

خلاصة القول يمكن قول أنه:

- بمراجعة النصوص القانونية المتاحة نخلص إلى القول بأن مبدأ المطابقة تحكمه جملة من القواعد والإجراءات، إحداها ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة، وثانيها ردعية تحدد الجزاءات المدنية والجزائية التي يجوز اتخاذها في حالة انعدام المطابقة.

- أن القواعد المنظمة لضمان المطابقة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك هي قواعد آمرة من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك على عكس المطابقة في القواعد العامة أين لا تعتبر من النظام العام لذا يجوز الاتفاق على إسقاطها أو الانقاص منها.

- أن المشرع اعتبر من شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة في العلاقة بين البائع المهني والمشتري المستهلك شروطا تعسفية، وبالتالي لا يمكن إدراج مثل هذه الشروط في عقود الاستهلاك وإذا أدرجت اعتبرها باطلة.

- أن الالتزام بضمان المطابقة في ظل قوانين حماية المستهلك هو التزام قانوني مستقل بذاته على عاتق البائع، وبذلك يكون للمستهلك حق أصيل ومستقل في تسلم شيء مطابق كالتزام مستقل على عاتق البائع، وذلك على عكس الالتزام بضمان المطابقة في القواعد العامة فهو التزام غير مستقل بذاته إنما هو التزام يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، وبشكل عام هو مرتبط بتنفيذ الالتزام تنفيذا صحيحا وبحسن نية.

- من حيث الجزاء، فإن الإخلال بضمان المطابقة في ظل القواعد العامة لا يترتب عنه إلا حق المشتري في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض، في حين نجد أن الجزاءات التي تترتب في حالة الإخلال بضمان المطابقة في قوانين حماية المستهلك قد تكون جزاءات إدارية وقائية، كالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة أو وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك أو العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه أو حجز المنتوج غير المطابق أو إتلافه، وقد تكون جزاءات جنائية تتمثل في غرامات مالية...الخ.

المطلب الثاني: ترقية المركز القانوني للمستهلك في المرحلة اللاحقة على عملية عرض المنتوج او الخدمة

أن الحماية المأمولة في هذه المرحلة غالبا ما تتعلق بتمكين المستهلك من مبيع يكون خاليا من أي عيب يشوبه وينقص من قيمته أو من نفعه مما يستوجب إلزام المنتج بالضمان من جهة.

---

1 - نصت المادة 04 القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس المؤرخ 1989/12/19 الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 2005/12/06 على نوعين من المواصفات: المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة، وتنقسم المواصفات الجزائرية إلى مواصفات مصادق عليه وهي إلزامية ومواصفات مسجلة وهي اختيارية حسب المادة 06 من نفس القانون. انظر Mohammed KAHLOULA, Op.cit. , pp.68-70.

ومن جهة اخرى. ومن جهة أخرى وبالنظر إلى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات وكذا تنوعها واختلاف تركيبها وأمام جهل المستهلك بمخاطر هذه السلع والمنتجات، وجب إنارة المستهلك بتقديم المعلومات الكافية له حول مصدر وتركيبة والمخاطر المحتملة لاستعمال هذه المنتوجات، وهو ما يستوجب إلزام المنتج أو المتدخل بواجب الإعلام الذي يعد ضمانة هامة للمستهلك إذ تجنبه الكثير من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من خلال اقتنائه أو استعماله المنتوجات معينة.

الفرع الاول: ترقية المركز القانوني للمستهلك من خلال الالتزام بالضمان.

يعتبر ضمان المنتجات والخدمات من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، كما أنه وسيلة جيدة لصالح المستهلك تؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام المتدخل بتسليم مبيع خال من العيوب ومطابق للمواصفات المتفق عليها والتي قد تنال من صلاحية للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الرئيسي من التعاقد.

ولقد وضع المشرع الجزائري أحكام خاصة لتنفيذ عقد البيع بالقانون المدني، حيث خول المشرع للمستهلك بصفة مشتري الرجوع على المهني والمحترف بدعوى ضمان المبيع من العيب الخفي أو فوات الوصف أو دعوى صلاحية المبيع للعمل خلال مدة معينة.

وكنتيجة لظهور الالتزام العام بالسلامة وقصور أحكام القانون المدني في توفير حماية كافية للمستهلك جاءا ضرورة ترقية المركز القانوني للمستهلك بالتزام المتدخل بضمان المنتوجات والخدمات[1]، لذلك أقرت جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري نوع أخر من الضمان هو ضمان المنتجات والخدمات كضمان قانوني وارد في نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك منها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2].

اولا: الضمان وفقا لقواعد القانون المدني.

يعتبر الالتزام بضمان العيب الخفي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع ووسيلة جيدة في يد المشتري المستهلك لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها والتي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل[3]، فالبائع يلتزم بالضمان لأن المستهلك باعتباره مشتري توقع أن يحصل من المبيع على منافع معينة ولو كان يعلم أن المبيع به عيوب

1- Paul COEFFARD , **Garantie des Vices Caches et Responsabilité Contractuelle en Droit Commun**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2005, p.123.

2 - الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 2013/10/02.

3 - حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، 1996، ص.52.

تنقص من الانتفاع به لما أقدم على شرائه أو كان قد اشتراه بثمن أقل مما دفعه، ويعتبر الالتزام بضمان العيب الخفي نتيجة حتمية للالتزام بالتسليم، فالبائع إذ يلتزم بتسليم المبيع المتفق عليه فإنه يلتزم بأن يكون المبيع خاليا من وجود أي عيب خفي.

ولقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية وتخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع بالمادة 379 من القانون المدني. كما نص من جهة أخرى عن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة بنص المادة 386 من القانون المدني. هذا الالتزام يعد التزاما اتفاقيا يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانوني، فهو ضمان إضافي لا ينشا إلا بالنص عليه في العقد وما هو إلا تشديد الضمان في العيوب الخفية[1].

بشكل عام أن الضمان هنا يقوم في عقود المعارضات ولا يقوم بحسب الأصل في التبرعات وبالتالي فأساس الضمان وتحديد مجاله لا يقوم إلا بالاتفاق عليه صراحة، وتعد هذه الأحكام من القواعد العامة بحيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو بإنقاصه أو بإسقاطه وفقا للمادة 377 من القانون المدني.

لكن هذه القواعد العامة في اعتقادنا أنها في أغلب الأحيان غير كافية وغير فعالة في حماية المستهلك لأنها ذات طبيعية اتفاقية، إضافة إلى ما يتميز به المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك من خصوصيات تقنية وفنية وتكنولوجية يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها وقد يستغل المحترف ذلك. كما ان الواقع أثبت في أغلب الأحيان ان هذه الحماية غير كافية وغير فعالة في حماية المستهلك نظرا لوجود صعوبات وعقبات في التطبيق نذكر منها ما يلي[2]:

– أن أحكام ضمان صلاحية المبيع المقررة في القانون المدني هي ذات طابع عقدي[3] تخضع لإرادة الأطراف، ومن ثم ليس في جميع البيوع يكون هناك اتفاق على وجود الضمان فهو ضمان اختياري خاضع لإرادة الأطراف سواء من حيث مضمونه أو مدته[4]، كما لهم الحرية بتضمينه الشروط التي عادة ما تكون في صالح البائع.

---

1 – محمد بن عمارة، التزامات البائع في ظل حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، 15-16 افريل 2008، ص.3.

2 – رباح غسان، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص.40، 41. ؛ وكذا عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية، بيروط، ط1، 2007، ص.471، 472. ؛ وكذا محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص.78 – 80.

3 -Paul COEFFARD, Op.cit. , p.12.

4- Philippe DE BERCEGOL, André DUQUENNE et Patrick LEMAITRE, **Le Droit et L'entreprise (Droit du travail , Droit commercial)**, Vuibert, 1995, p.149.

- أن الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية تخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية حتى وإن كان يستخدم السلعة أو يتعامل معها مباشرة بحكم صلته بالمشتري كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الأسرة أو التابعين[1].

- أن الضمان المنصوص عليه في القانون المدني يهدف إلى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع لذلك يعطي حلولا ووسائل تكاد تكون غير متوافقة مع احتياجات المشتري الحقيقية، منها رد المبيع أو استبقاء المبيع زائد التعويض إذا كان العيب جسيما أو المطالبة بالتعويض فقط إذا كان الضرر غير جسيم، في حين أن المستهلك عادة ما يرغب في الحصول الفوري على الشيء الصالح للاستعمال، فمثلا ليس له أن يطالب باستبدال الشيء المبيع وهذا ما لا تحققه الخيارات السابقة التي تمنحها دعوى الضمان في القانون المدني.

- أن الطبيعة العقدية للالتزام بضمان في القانون المدني ليس ذو طبيعة الزامية[2]، وبالتالي يكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفته بالزيادة في الضمان أو انقاصه أو إسقاطه، مما يتطلب جعل هذا التزام بقوة القانون مع فرض إبطال كل شرط يقضي بعدم الضمان[3].

- الأجل القصير المنصوص عليه لأجل رفع دعوى الضمان والمحددة بسنة واحدة، إذ تبقى هذه المدة في رأي الكثير من المحللين أجلا قصيرا قد لا يسمح باكتشاف العيب ويؤدي بالتالي إلى فقدان المشتري لصلاحية رفع دعوى ضمن هذا الأجل القصير خاصة إذا اقتصر الأمر على وجود عيب خفي فقط.

- أنه في حالة وجود عيب خفي بالمبيع وتمسك المشتري بالضمان، فإن البائع عادة يرفض قبول الالتزام بالضمان فيضطر المشتري إلى اللجوء إلى القضاء مع ما يكلفه ذلك من مصاريف وأتعاب المحامي والخبير والتي تفوت بكثير الفائدة المرجوة[4].

- أن القانون المدني جعل على عاتق المشتري عبء إثبات أن العيب كان موجودا وقت التسليم مع ما يثيره ذلك من صعوبة إن لم نقل استحالة ذلك[1].

---

1 حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسئولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.9، 10. ؛ وكذا

Kamel BOUMEDIENE , " La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels ", **Revue Algérienne des sciences Juridiques , Économiques et politiques** , N°2 , 1993 , p.194.

2 -Philippe DE BERCEGOL , André DUQUENNE et Patrick LEMAITRE Op.cit. , p.149.

3 -Dalila ZENNAKI , " es aspect controverses du droit de la consommation par apport au droit civil " , **Revue des Sciences Juridique et Administratives** , Numéro spécial , Avril 2005 , p.10.

4- Jean Calais – AULOY , **droit**… , Op.cit. , p.120.

ثانيا: الضمان القانوني وفقا لقواعد الخاصة.

لأجل تدارك نقائص الحماية في القواعد العامة نظم المشرع بموجب قوانين خاصة أحكام الضمان القانوني بنص المواد 13 إلى 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر، حيث من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري فرض نوعا آخر من الضمانات على عاتق البائع أو المحترف وهو الالتزام بالضمان القانوني للمنتوجات والخدمات التي يقدمها من كل عيب قد يشوبها يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصصة له أو من أي خطر تنطوي عليه، وجعل منه التزام إجباري وشامل لكل مهني يضع في السوق منتجات أو سلع أو أجهزة أو آلات[2]. واجبر المنتج على إعطاء المستهلك شهادة الضمان يحدد فيها ضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك خلال مدة معينة على ان يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج. كما اعتبر زيادة على ذلك كل شرط يقضي بعدم الضمان في هذه الحالة لاغيا. وبذلك فهذا الضمان في هذه الحالة هو بمثابة تصرف قانوني يتضمن زيادة في الضمان يقدم للمستهلك كميزة استثنائية[3].

أما العيب الموجب للضمان في ظل احكام هذا الضمان اصبح يعرف بالنظر إلى نقص السلامة[4] وليس بالنظر إلى انعدام أو نقص الانتفاع به كما في القواعد العامة[5]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف المنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[6].

1- Ibid. , p.120.

2 -Guide de la qualité du contrôle de la qualité et de la normalisation , 1er Edition , éditions MLP , Alger , 2004 , p.7.

3 – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.36.

4 – المشرع لم يحدد المقصود بالسلامة التي يجب أن تتخلف أو تنقص حتي يستوجب الضمان، إلا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، حيث عرفها بأنها: "السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

5 – جويدة خواص، المرجع السابق، ص.40.

6 – المادة 3 الفقرة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر.

كما عرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: "منتوج خال من أي نقص وأو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك وأو مصالحه المادية والمعنوية"[1]. كما عرف المنتوج الخطير بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه"[2].

وبذلك يلتزم المتدخل من جهة بضمان سلامة منتوجاته وخدماته من كل عيب قد يشوبها[3]، فيكون هذا الضمان وسيلة لزيادة ثقة المستهلك في جودة السلعة المباعة وحمايته من تعرضه للغش على مستوى الجودة أو المغالاة في سعرها. كما يلتزم من جهة أخرى بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها من أي عيب يجعلها تنطوي على أي خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك، فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتوج[4].

وعليه يتميز الضمان القانوني في القواعد الخاصة عن الضمان في القواعد العامة بما يلي:

- جعل من الضمان القانوني التزام إجباري وشامل لكل مهني يضع في السوق منتجات أو سلع أو أجهزة أو آلات بل وحتى الخدمات.
- ان العيب الموجب للضمان في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك يعرف بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى انعدام أو نقص الانتفاع به كما في القواعد العامة.
- كما نجد أن المشرع قد جعل عبء إثبات العيب لا على عاتق المستهلك إنما جعل عبء إثبات وجود التصرف القانوني المتمثل في اقتناء المنتوج وتاريخه على عاتق المحترف.
- وكما جعل منه التزاما مفروضا بقوة القانون ومتعلق بالنظام العام واعتبر كل شرط يقضي بعدم الضمان أو التنازل عليه أو الانقاص فيه شرطا لاغيا.
- كما أجبر المنتج بأن يسلم للمقتني شهادة تسمى بشهادة الضمان يحدد فيها ضمان صلاحية المبيع للاستهلاك خلال مدة معينة، وتتضمن شروط مطبوعة ومعدة سلفا.

كما نشير في الاخير الى ان المشرع لم يفرض على المتدخل الالتزام بالضمان خلال فترة زمنية محدودة ثم ينتهي الزامه في مواجهة المستهلك فحسب، إنما جعل من هذا الالتزام التزاما مستمرا وذلك بإلزامه بعد انتهاء فترة الضمان أن يضمن للمستهلك كذلك خدمة ما بعد البيع[5].

---

1 - المادة 3 الفقرة 11 من نفس القانون.

2 - المادة 3 الفقرة 13 من نفس القانون.

3 -Jérôme HUET , **Responsabilité du vendeur et garantie contre vices cachés** , Litec , Paris , 1987 , p.730.

4- Ibid. , p.162.

5 - نص المشرع على هذا الالتزام ضمن المادة 16 من قانون حماية المستهلك 09-03 سابق الذكر والتي تنص على ما يلي: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

وبذلك يعتبر الضمان الخاص من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتوج في السوق، وبه يكون المشرع قد عمل من خلاله على ترقية المركز القانوني للمستهلك عن طريق فرض نوع من التوازن في العلاقات بين المحترف والمستهلك ووفر حماية إضافية للمستهلك تقيه من المخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله.

الفرع الثاني: ترقية المركز القانوني للمستهلك من خلال الالتزام بالإعلام.

الحق في الإعلام بصفة عامة يعني أنه يجب على المتعاقد أن يمد الطرف الأخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه، ويعتبر الالتزام بإعلام المستهلك أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ذلك أنه أهم وسيلة تزود المستهلك بالمعلومات الأزمة لتقدير رضائه وأداة فعالة تكون وراء تحقيق الشفافية والنزاهة في العلاقات التعاقدية[1]، بحيث يكون المستهلك على دراية تامة بكل الشروط والمعلومات المتعلقة بالعقد[2].

إن الالتزام بالإعلام يتجلى في صورتين اثنتين[3]، الأولى سابقة على إبرام العقد ويطلق عليها الفقه الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو إعلام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد أو إبرام العقد حتى ينتج للمستهلك رضاء حرا يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أو أن يرفض إبرامه وكل معطيات التعاقد واضحة أمامه[4]، وبذلك فإن التزام المتعاقد مع المستهلك بالإعلام قبل التعاقدي يختلف عن ذلك الالتزام العقدي بالإعلام والذي يسميه الفقه بالالتزام التعاوني، حيث يشمل الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة[5].

هذا وإذا كان الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات أو المعلومات ينشأ بمناسبة كل عقد على حدا وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد، فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام عام في

---

1 – دنيا مباركة، "الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد3، 2001، ص.48.

2 – زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري – تيزي وزو، 2011، ص.117.

3 – نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية – عقد البيع نموذجا –، (أطروحة لنيل الدكتوراه)، جامعة محمد الخامس أكدال الدار البيضاء المغرب، كلية الحقوق، 2004-2005، ص.138.

4 – فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009، ص.61.

5 – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.369، 367.

شأن كل عقود الاستهلاك ويهدف كما سبق ذكره إلى تنوير رضاء المستهلك، مما يجعل سلامة وصحة الرضاء أساس لوجوده.

اولا: ضمانة الاعلام وفقا لقواعد العامة للقانون المدني.

نص المشرع الجزائري على حق الإعلام بداية في القانون المدني باعتباره التزاما تعاقديا يقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري، حيث نصت المادة 352-1 من القانون المدني على ما يلي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...". وبذلك يكون الالتزام بالإعلام في القواعد العامة أقرب إلى الالتزامات العقدية العادية يجد أساسه ومصدره في العقد[1]، لذلك فإن بعض الفقه يتصور أنه مجرد التزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية المتولدة عن العقد.

والملاحظ أن النظرية التعاقدية عند نشوئها لم تكن تفرض على أي من المتعاقدين تزويد الأخر بالمعلومات حول موضوع العقد، وذلك على أساس أن مبدأ المساواة القائم بين أطراف العلاقة الواحدة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2] تجعل من العقد ثمرة نقاش بينهما، وأن مثل هذا المفهوم كان يعني أن التزام بإعلام كل منهما الطرف الآخر يمتزج بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[3]، كما يلتمس وجوده من خلال فكرة الالتزام بضمان العيوب الذي يقع على عاتق المنتج[4] وكذا فكرة عيوب الرضا من غلط وتدليس.

غير أن مثل هذه القواعد لا تتضمن سوى مساواة شكلية بعيدة عن مقتضيات العدالة والإنصاف[5]، إذ تترك الطرف القوى الأكثر كفاءة وخبرة يفرض شروطه ويحدد بنود العقد دون دون تدخل الطرف الضعيف الذي يكون عادة المستهلك والذي قد يقتني سلعة لا يكاد يعرف شيئا عن مواصفاتها وخصائصها ومحتواها وكيفية استعمالها، فيكون المستهلك في وضعية صعبة تفرض عليه الانقياد التام للشروط التي تملى عليه فيجد نفسه أحيانا مقحما في علاقات

---

1 - خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.104.

2 -Mohammed OUZEROUAL, "L'obligation D'information en Matière de Protection du Consommateur", **Revue Défense**, N°6, Numéro Spécial, octobre 2011, p.2.

3 - احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.104. ؛ وكذا جمال النكاس، "حماية المستهلك وآثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويت"، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 2، 1981، ص.98.

4 - عبد الرحمان صالح نائل، حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، زهران، عمان، 1991، ص.51.

5 - بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود (دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2008، ص.14، 15.

تعاقدية ليست تماما في صالحه[1]، لذلك فهو يعد ضعيفا من الناحية المعرفية وليس فقط من الناحية الاقتصادية.

كما ان الحماية التي توفرها القواعد العامة هنا هي حماية لاحقة على ابرام العقد كتلك الحماية المتعلقة بالشروط التعسفية حيث يكون للقاضي سلطة في تعديل العقد أو تفسيره بما يتماشى ومصلحة الطرف الضعيف او إعفاء منها كلية ولا يحده في ذلك إلا ما تقضي به قواعد العدالة.

لكن هذه الحماية الواردة في القانون المدني من الشروط التعسفية هي من جهة حماية لاحقة للعملية لعملية إبرام العقد وليست حماية تسبق ذلك، فالعقد يكون قد انعقد ووافق المستهلك على كل الشروط التي وضعها البائع وربما يكون قد قام بتنفيذها، كما أن هذه الحماية من جهة أخرى تتطلب تدخل الجهات القضائية عن طريق تحريك الدعوى من طرف المستهلك، مما يتطلب المزيد من الوقت والمصاريف وهو ما قد يتعارض مع الرغبات المشروعة للمستهلك بالخصوص سرعة تنفيذ العقد حتى ينتفع بالمنتوج المقتنى أو الخدمة المقدمة.

إضافة إلى ذلك أن الاعتماد على وسيلة الإبطال لإنهاء العقد المتضمن شروطا تعسفية في نطاق عيوب الإرادة، قد لا يكون جزاءً فعالا لحماية المستهلك الذي عيبت إرادته، لان مصلحته قد تكون في الإبقاء على العقد كوسيلة لاقتناء السلع أو الحصول على الخدمات وليس في بطلانه، لان البطلان يعني الحرمان من هذه السلع أو الخدمات وبالتالي مصلحة المستهلك تقتضي إلغاء الشرط التعسفي مع الإبقاء على العقد[2].

ثانيا: ضمانة الاعلام وفقا لقواعد الخاصة.

أمام قصور القواعد القانونية التقليدية والتي لم تعد كافية لضمان حماية إيجابية وناجعة للمستهلك بسبب اختلال ميزان المعرفة لصالح المهني على حساب المستهلك حيث يقدم هذا الاخير على إبرام العقد وهو يفتقر حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات وإلى تقرير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته، بدأ الفقه والقضاء الفرنسي بالخصوص[3] يميل إلى إلقاء

---

1 – الحسين بلحساني، "أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، المغرب وجدة، العدد الرابع، دجنبر 2001، ص.7.

2 – إدريس الفاخوري، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 3، 2001، ص.85.

3 – عبد الرحمان صالح نائل، المرجع السابق، ص.54.

عبء جديد على عاتق المحترف بالالتزام العام بالإعلام اتجاه المستهلك[1] بحيث يشمل هذا الواجب مضمون العقد وجدواه[2]، ومن هنا تبرز أهمية إنارة إرادة المستهلك من خلال تزويده بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة بشكل سابق حتى يسمح له باتخاذ قراره بالتعاقد أم لا[3].

وبذلك يجد الالتزام بالأعلام مصدره بالأساس في عدم التوازن في المعارف بين المتعاقدين، أي عدم التوازن المفترض انطلاقا من عدم التكافؤ في التخصص والخبرة وهذا ما نجده خاصة في العلاقات بين المهنيين والمستهلكين[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على حق الإعلام في القوانين الخاصة بحماية المستهلك باعتباره التزاما قانونيا من خلال:

- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر من خلال المادة 17.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[5].
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[6].
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية ووسمها[7].

وقد كرس المشرع هذا الالتزام بالإعلام عن خصائص ومميزات المنتوجات والخدمات وبشكل سابق على ابرام العقد من خلال بعض الالتزامات الأساسية تتمثل في الالتزام بالوسم والالتزام بالرزم والالتزام بشهر الأسعار وشروط البيع.

وبذلك يتميز الالتزام بالإعلام (التعاقدي) في ظل القواعد العامة عن الالتزام بالإعلام (ما قبل التعاقدي) في القواعد الخاصة بحماية المستهلك بما يلي:

---

1 - عدنان سرحان، "التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات دراسة في القانون الفرنسي والإماراتي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، العدد 2، 2007، ص.332.

2 - عبد الرحمان صالح نائل، المرجع السابق، ص.51.

3 -Mohammed OUZEROUAL , Op.cit. , p.3.

4- P JOURDAIN, "le Devoir de se Renseigner, Contribution à L'étude de L'obligation de L'obligation de Renseignement", **Recueil Dalloz**, 23éme cahier, chrono, paris, 1983, p.139. ; Et Reinhard YVES et Thomas set Pierre SYLVIE, **Droit commercial**, 7éme édition, Lexis Nexis, 2008, p.158.

5 - الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

6 - الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

7 - الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 2005/12/25.

– ان الالتزام بالإعلام في القواعد العامة أقرب إلى الالتزامات العقدية يجد أساسه ومصدره في العقد[1]، وهو مجرد التزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية المتولدة عن العقد، بينما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو ليس التزاما عقديا بل هو التزام مستقل عن العقد يجد أساسه ومصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد بوجه عام[2]، وهو التزام يجب الوفاء به قبل تكوين العقد[3]، وبذلك فالإخلال بالتزام الإعلام قبل التعاقدي يؤدي إلى نشوء مسؤولية تقصيرية، أما الإخلال بموجب الإعلان الناشئ عن العقد فيرتب مسؤولية عقدية.

– ان مضمون الالتزام العقدي بالإعلام في ظل القواعد العامة يشمل الإدلاء بالبيانات والمعلومات العامة حول محل العقد والتي تكفي لصحة رضا المشتري وحسن لتنفيذ العقد ومن ثم الحفاظ عليه من البطلان والفسخ دون أن يتعلق بمكوناته وطريقة استعماله ومخاطره وسعره وشروط التعاقد.

– أصبح الإعلام ويلعب دورا مهما في حماية للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد، على اعتبار أن المستهلك الذي يعلم بشكل جيد ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه وبالتالي سيختار السلع التي تلبي حاجياته دون أن يخضع رغبات المنتج، ذلك أن الإعلام الحسن يجعل المستهلكون يحسنون الاختيار فيتجهون نحو المنتوجات والخدمات وهم على دراية تامة بمخاطرها، ويسمح لهم بالتأكد من مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية أو حتى المقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وأقلها سعرا حيث تكون العلاقة بين الجودة والسعر اكثر ملائمة.

– أصبح يعتبر هذا الالتزام التزام عام لأنه يقع على عاتق المهني في كل وقت وليس فقط عندما يقدم منتوجا يشكل خطرا على صحة المستهلك، كما أنه لا يشمل مرحلة ما قبل التعاقد فقط بل يمتد إلى مرحلة ما بعد التعاقد عند التنفيذ في صورة التزام بالتعاون، كما التزام عام في شأن كل عقود الاستهلاك دون تمييز.

– أن هذا الالتزام أصبح من حيث مضمونه أكثر شمولية بحيث يشمل كل ما يتعلق بمكونات المنتوج أو طريقة استعماله أو المخاطر المترتبة عليه أو حتى من حيث شروط البيع والسعر، كما منع المشرع في هذا الاطار إدراج الشروط التي توصف بأنها تعسفية.

---

1 – خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.104.

2 – المرجع نفسه، ص.104. ؛ وكذا محمد أحمد المعداوى عبد ربه، المرجع السابق، ص.254 – 256.

3 – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.370.

- منع البائع من إدراج الشروط التعسفية في العقد قبل انعقاد العقد أصلا بدلا من معالجتها بعد ابرامه[1].

وبذلك يكون الالتزام بالأعلام ذو طبيعة وقائية في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

خاتمة:

خلاصة القول أن المشرع من خلال القواعد الخاصة لحماية المستهلك فرض نوعين من الحماية حماية سابقة على عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، وحماية لاحقة على عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك وهو الأمر الذي لم يكن ومجودا في ظل القواعد العامة للقانون المدني.

وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية والتي لم تعد كافية لضمان حماية إيجابية وناجعة للمستهلك، بدأت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري ونتيجة تطور الصناعة بشكل سريع ومعقد وظهور منتجات أكثر تعقيد وأكثر خطورة ودخول هذه المنتجات في أنماط الاستهلاك والرفاهية في ترقية المركز القانوني للمستهلك بجعله في مركز يوازي مركز المتدخل بحيث اصبح ينظر إليه كمستهلك لا كمشتري وذلك عن طريق فرض التزامات جديدة على عاتق المحترف منها الالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة للمقاييس والأنظمة، والالتزام بالضمان والالتزام بالإعلام دون أن يعر اهتماما للعلاقات التعاقدية، فيكفي للاستفادة من هذه الضمانات توفر صفة المستهلك لدى الشخص سواء كان متعاقدا أم لا.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 2005/12/06
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية ووسمها.

1 - قام المشرع ومن أجل ضمان عدم إدراج مثل هذه الشروط التعسفية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك بإنشاء لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمي بلجنة البنود التعسفية.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ب- الكتب:

- احمد عبد العال أبو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك (ماهيته، مصادره، موضوعاته)، جامعة الملك سعود، السعودية، 1993.

- احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

- المعداوي عبد ربه محمد احمد، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

- بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود (دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2008.

- جمال النكاس، "حماية المستهلك وآثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويت"، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 2، 1981.

- حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، 1996.

- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسئولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- رباح غسان، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

- عبد الرحمان صالح نائل، حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، زهران، عمان، 1991.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية، بيروط، ط1، 2007.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

- محمد بن عمارة، التزامات البائع في ظل حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، 15-16 افريل 2008.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.

- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر، 2005.

- محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- مساعد زيد المطري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، ط 1، د د ن، 2007.

ج- المجلات:

- إدريس الفاخوري، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 3، 2001.

- الحسين بلحساني، "أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، المغرب وجدة، العدد الرابع، دجنبر 2001.

- حمد الله محمد حمد الله، "مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي الجزء الثاني عقود الاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية، مصر، العدد 19، 1996.

- دنيا مباركة، "الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد3، 2001.

- عدنان سرحان، "التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات دراسة في القانون الفرنسي والإماراتي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، العدد 2، 2007.

- فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009.

د- الرسائل والمذكرات:

- جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، (مذكرة ماجستير)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.

- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري – تيزي وزو، 2011.

- نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية – عقد البيع نموذجا –، (أطروحة لنيل الدكتوراه)، جامعة محمد الخامس أكدال الدار البيضاء المغرب، كلية الحقوق، 2004-2005.

2- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

- Jérôme HUET, **Responsabilité du vendeur et garantie contre vices cachés**, Litec , Paris , 1987.
- Jérôme HUET , **Responsabilité du vendeur et garantie contre vices cachés** , Litec , Paris , 1987.
- François Collart DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, **contrats civils et commerciaux**, Dalloz, 5éme Edition, paris, 2001.
- Jean Calais – AULOY , **droit de la consommation** , DALLOZ , Paris , 1980.
- Jean Calais – AULOY, **Ne mélangeons plus conformité et sécurité**, Dalloz, Paris, 1993.
- Patrice JOURDAIN, " Responsabilité civile", **Revue Trimestrielle de Droit Civil**, N02, avril - juin 1998..
- Paul COEFFARD , **Garantie des Vices Caches et Responsabilité Contractuelle en Droit Commun**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2005.
- Philippe DE BERCEGOL, André DUQUENNE et Patrick LEMAITRE, **Le Droit et L'entreprise (Droit du travail , Droit commercial)**, Vuibert, 1995.
- Rabih CHENDEB , **Le Régime Juridique du Contrat de Consommation étude comparative (droits français , libanais et égyptien)** , édition Alpha , 2010.
- Reinhard YVES et Thomas set Pierre SYLVIE, **Droit commercial**, 7éme édition, Lexis Nexis, 2008,
- Yves PICOD et Helene DAVO, **Droit de la Consommation**, 2e édition, SIREY, 2010.

B- Articles:

- P JOURDAIN, "le Devoir de se Renseigner, Contribution à L'étude de L'obligation de L'obligation de Renseignement", **Recueil Dalloz**, 23éme cahier, chrono, paris, 1983.

- Ahammed OUZEROUAL, "L'obligation D'information en Matière de Protection du Consommateur", **Revue Défense**, N°6, Numéro Spécial, octobre 2011 .

- Dalila ZENNAKI, "es aspect controverses du droit de la consommation par apport au droit civil", **Revue des Sciences Juridique et Administratives"**, Numéro spécial , Avril 2005.

- Kamel BOUMEDIENE, "La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels", **Revue Algérienne des sciences Juridiques, Économiques et politiques**, N°2, 1993.

- Mohamed BOUAICHE, "Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur", **Revue Algérienne des sciences Juridiques, Économiques et politiques**, N° 4, 1998.

- Guide de la qualité du contrôle de la qualité et de la normalisation , 1er Edition , éditions MLP , Alger , 2004.